زمن سير ليس فيه ابل مادام لم يجد الشهود كذلك ارش نقصه فلو
غصب فردتي خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهما
درهمين فيلزمه ثمانية وشبههما مما في الباب اي الظرفان وقد الغز فيهما
بعضهم بقوله

خليلان ممنوعان من كل لذة يبيتان طول الليل يعتنقان
هما يحفظان الاهل من كل آفة وعند طلوع الشمس يفترقان

لا نقص قيمته اي لنحو رخص سوق او كساد فلا منها استثناد
به او عدم الانحصار في المسائل الثلاثة التي ذكرها فمنها ما افتى به السيوطي
ان من قطع يد عبده فغصب ثم مات سراية لا ضمان عليه لاستناده لسبب
متقدم بعد التلف اي او تلاف فقسم فانه لا ضمان اي لان غصبه
كان في حالة كونه غير مضمون وقد تلف قبل الزامه الاحكام فلذلك لم
يضمن لان غصبه بعد تلفه فهو غير مضمون عليه فقتله اي وان لم
يكن على وجه اقامة الحد على الاوجه عند شيخ الاسلام مشايخنا خلافا
لتفصيل ابن العماد فلو مات هذا العبد المرتد عند الغاصب ضمنه فان
كان باقيا لزمه رده وكذا اجرة مثله كالجنة شيخه مشايخنا وارش نقصه
فيما يظهر راه سم في شرح ملخصا فلا ضمان اي لغصبه وهو مستحق
القتل فلا ضمان عليه ما لو قتل المغصوب بسنان قتل للمغصوب
كما في الجر مقدمه وفيها كذا في ذكره في ذلك ظاهره شيخنا
لان المالك الكافي الروض وشرحه وان قتل عبد عمدا او اقتص
المالك منه برئ الغاصب لانه اخذ بدل حقه ولا نظر مع القصاص الى التفاوت
القيمة كما لا نظر في الاخذ الى تفاوت الدية اي كما لو قتل امراة رجلا ثم
واقتص الوارث منها سقط الضمان وان كانت دية الرجل اكثر من
دية المراة . بامر المالك راجع للمسئلتين قبلها وخرج بقوله
عند الغاصب اي عقب قوله فان تلف حيث قال فان تلف
المغصوب المنقول عند الغاصب فانه لا ضمان اي لانتهاء الغصب

بالرد



بالرد واستثنى مما ذكر اي من نفي الضمان بعد الرد ما لو تلف عند
المالك بعد رده عن اجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك
انه المغصوب ولم يعلمه المالك اي لكونه ما كذب اي رهنه منه
او اجارته له فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب لحصول
وجهها في يد الغاصب عليه حكما او جنايته بيد الغاصب
ومنه ما لو سرق في يده فقطعت يده في السرقة فانها مضمونة على
الغاصب ويضمن اكثر قدره لتعلق الجار بعده وكان في الامر
انهم متعلقا بقوله ضمنه الذي هو متعلق بقوله موجود اي
ما بقيت له قيمة كما سيذكر محترزه بعد قوله فلا تمثل ما حصره كيل
او وزن معنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن
فيه ذلك فان كل ما يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الماء
والتراب مثليان لانهما لو قدر لكان تقديرهما بكيل او وزن بحجر
واورد على التعريف اي فهو غير منعكس لان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وهذا لا يجوز السلم فيه فلا يكون
مثليا فلا يضمن بالمثل فاجاب بجوابين الاول ان رد المثل لا يستلزم
ص كونه مثليا فالضمان بالمثل ليس مقيدا بما يسمى مثليا بل اعم كما في القرض
فانه يضمن بالمثل الصوري مع انه غير مثلي والثاني ان البر المختلط
بالشعير امتنع السلم فيه لعارض فلا ينافي انه مثلي باعتبار كل من جرمه
على انفراده فهو غير وارد على التعريف اي على عكسه ومنه
كما عرفت فيخرج القدر المحقق منهما وتصور ذلك باخراج اكثر
من الواجب فاذا كان الواجب اردبا مثلا وبعضه بر وبعضه شعير
وشك هل البر نصف او ثلث فيخرج من البر نصفا ومن الشعير
ثلثين وكتم ان معنى قوله يخرج القدر المحقق منهما انه اذا علم
قدر الخليط من الشعير وقدر البر فيجب من كل ما علمه قدره واما
مع الجهل فيتعين للقيمة وافتى المحشي على الاول فليتأمل لا يستلزم

Copyright © King Saud University